

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،  
وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يمنح لشركة راديو بلس ترخيصاً لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بلس" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات :
- 2 - يأمر بتبييل قراره هذا إلى شركة راديو بلس :
- 3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربىع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي والصاد محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس ،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 14.06 صادر في 12 من ربىع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بلس".

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب من ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بلس" المقدم من طرف شركة راديو بلس بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ؛  
وبناء على القرار رقم 15.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو بلس" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،  
وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو بلس" التي تقدمها شركة راديو بلس، المرفقه نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛
  - 2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الأنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة راديو بلس بالجريدة الرسمية.
- تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربىع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي والصاد محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس ،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 15.06 صادر في 12 من ربىع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بلس".

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 38 منه ؛

وبناء على طلب من ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بلس" الذي تقدمت به شركة راديو بلس بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ؛

**ديباجة**

يحکم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "راديو بلیس - RADIO PLUS" ، التي تقدمها شركة "راديو بلیس - RADIO PLUS".

تحضع شركة "راديو بلیس - RADIO PLUS" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث افہیة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما.

تلزם شركة "راديو بلیس - RADIO PLUS" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

**تعريف**

**المهند:** الشركة الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو بلیس - RADIO PLUS".

**خطابات إشهارية:** الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

**مُغفلن:** كل شخص يربطه بالمتّعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري باسمه أو علاماته أو متوجهاته أو خدماته أو منجزاته، كيّفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

**خدمة:** خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتّعهد.

**خدمة القرب:** الخدمة التي تخصص ببرمجتها بشكل أساسي للحياة المحلية والجهرية للمنطقة الجغرافية المستفيدة من التغطية.

**خدمة غير منقوله:** يقصد بالخدمة غير المنقوله الخدمة التي تكون غالبية برامجهما، خارج المجموعات الموسيقية، من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رموز

**الظہیر:** الظہیر الشریف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادی الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضی بآحدات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

**القانون:** القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظہیر الشریف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذی القعده 1425 (7 يناير 2005).

**الهيئة العليا:** الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

## القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

### المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة "راديو بلس - RADIO PLUS"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 11.765، مقرها الاجتماعي شقة رقم 1 عمارة مرجبا، ملتقي شارع الشيخ السعدي وزنقة 29 فبراير تالبرخت - أكادير.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد خصوصا في "إنشاء وتسخير وسائل الإعلام السمعية البصرية وكل الأنشطة المماثلة...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسخير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمه في الرأس المال الاجتماعي لمعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناصه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51 % من رأس المال المتعهد حقوق التصويت، وضمان الاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا التحالف أو الالتزام قائما وسائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تجديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وتشكيل المجلس الإداري على التوالي في الملحقان رقم 1 و 2 من هذا الدفتر.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

## **القسم الثاني: التعريف بالخدمة**

### **المادة 2: موضوع الترخيص ومدته**

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه، وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ التبليغ بقرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و 35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

**المادة 3: صنف الخدمة**

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر بمحانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/النظاري عن طريق تنفييم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من موقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

**المادة 4: مواصفات الخدمة**

يقدم المتعهد خدمة إذاعية محلية للقرب غير منقوله تغطي مدينة أكادير في أجل أقصاه فاتح غشت 2006.

**القسم الثالث: مبادئ عامة****المادة 5: المسؤولية التحريرية**

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

**المادة 6: التحكيم في الـ**

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكيمه في الـ وياخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير الالازمة لهذا الغرض.

**المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج**

1.7 / تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متعددة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا وحاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويب الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمها على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والسياسات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكن الجمهور من تقييم الرأي المعتبر عنه على أنه رأي شخصي. ويُسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحدها الهيئة العليا، يتبع على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقدم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إيجاري محض.

4.7/ يقوم المتعهد بأخذ الاحتياطات الالزمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويُخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يُخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأئمه التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

## المادة 8: احترام الإنسان

### 1.8/ عدم المساس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاques خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

### 2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المعهد، بصفة خاصة:

- بعد نشر صكوك الأقام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالسيطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؟
  - بعد نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؟
  - بعد نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؟
  - بعد نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.
- ويسهر المعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسيطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المعهد على (أ) معالجة القضية بمحاباة وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

### 3.8 / طبيقات مختلفة لالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علمًا بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تم دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، هوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تحبس التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الخط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الوعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بمحاجتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالةضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطيرة أو شديدة.

#### 4. أخلاقيات البرامج

يلزム المعهـد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرـين، ما عدا إذا تأكـد لديهـ، من خلال اختيار ساعة البثـ، بأن القاصرـين ليسـ من شأنـهم طبيعـا الاستـماع إلى هذا البرنامجـ.

يتعـين علىـ المعهـد إشعارـ المستـمعـينـ، بالطـرقـ الملـائـمةـ، بماـ يـنـويـ تـقـديـمهـ منـ بـرـامـجـ منـ شـائـهاـ أنـ تـصـدمـ مشـاعـرـهـمـ.

#### 5.8/ حماية الجمهور الناشـيـ

يسـهرـ المعـهـدـ فيـ إطارـ بـراـمجـهـ علىـ حـماـيةـ الأـطـفـالـ وـالـمـراهـقـينـ.ـ وـلـهـذاـ الغـرضـ،ـ يـبـغـيـ أنـ تـضـمـنـ أـنـ لاـ يـقـدـمـ العنـفـ فيـ البرـامـجـ المـوجـهـةـ لـلـجـمـهـورـ النـاشـيـ،ـ حتـىـ عـلـىـ المـسـتـوىـ النـفـسـيـ،ـ بـصـفـةـ مـتـواـصـلـةـ وـحـاضـرـةـ باـسـتـمرـارـ،ـ كـاخـتـيـارـ وـحـيدـ حلـ الزـاعـاتـ.

كـماـ يـمـتنـعـ عنـ السـعـيـ إـلـىـ الحصولـ عـلـىـ شـاهـادـةـ قـاصـرـينـ يـوـجـدـونـ فـيـ وـضـعـيـةـ صـعـبـةـ بـخـصـوصـ حـيـاـتـهـمـ الـخـاصـةـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ تـأـكـدـ منـ ضـمـانـ حـماـيةـ تـامـةـ لـهـويـتـهـمـ معـ وجـوبـ الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ القـاصـرـ وـالـشـخـاصـ ذـوـيـ سـلـطـةـ الـأـبـوـةـ عـلـيـهـ.

#### المـادـةـ 9ـ:ـ التـزـامـاتـ أـخـلاـقـيـةـ

يـقـهـرـ المعـهـدـ بـإـعـدـادـ بـرـاجـمـهـ بـكـلـ حرـيـةـ،ـ معـ مرـاعـاةـ اـحـتـرـامـ المـقتـضـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـدـفـرـ التـحـمـلـاتـ هـذـاـ.ـ وـهـيـ تـسـتـحـمـلـ مـسـؤـولـيـاتـهـ كـامـلـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

تمـارـسـ هـذـهـ حرـيـةـ فـيـ إطارـ اـحـتـرـامـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ وـحرـيـةـ الغـيرـ وـملـكـيـتـهـ،ـ وـالـتـنـوـعـ وـالـطـابـعـ التـعـدـيـ لـلـتـعبـيرـ عـنـ تـيـارـاتـ الـفـكـرـ وـالـرأـيـ وـكـذـلـكـ اـحـتـرـامـ الـقـيـمـ الـدـينـيـةـ،ـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ النـظـامـ الـعـامـ وـالـأـخـلـاقـ الـحـمـيدـةـ وـمـتـطلـبـاتـ الدـفـاعـ الـوطـنيـ.

ويـسـهـرـ المعـهـدـ خـصـوصـاـ،ـ فـيـ كـافـةـ بـرـاجـمـهـ،ـ عـلـىـ:

- عدمـ الإـخـلـالـ بـثـوابـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ كـماـ هيـ مـحدـدةـ فـيـ الدـسـتـورـ،ـ وـخـصـوصـاـ مـنـهـاـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـمـلـكـيـ وـبـالـإـسـلـامـ وـبـالـوـحـدـةـ الـتـرـاـيـةـ لـلـمـلـكـةـ؛ـ
- أـلـاـ تـمـسـ بـالـأـخـلـاقـ الـعـامـةـ؛ـ
- أـلـاـ تـمـدـ إـلـىـ تـحـمـيدـ وـخـدـمـةـ مـصـالـحـ وـمـوـاقـفـ بـمـجمـوعـةـ سـيـاسـيـةـ،ـ عـرـقـيـةـ،ـ اـقـتصـادـيـةـ،ـ مـالـيـةـ،ـ إـيدـيـوـلـوـجـيـةـ أـوـ فـلـسـفـيـةـ بـعـينـهـاـ؟ـ

- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

#### **المادة 10: العددية**

العددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لمارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المعهد على أن تتحترم البرامج التي يتم بها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

#### **القسم الرابع: التزامات المعهد**

##### **المادة 11: التزامات عامة**

###### **1.11/ استمرارية وجودة الخدمة**

يجب على المعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المعهد الإبقاء باستمرار على بمجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

###### **2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير**

يعمل المعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي وينصص حصة لا تقل عن 30% من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصل مغربية، منها 30% تتضمن إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

###### **3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية**

يلجأ المعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل على الأقل 80% من مستخدميه.

**4.11/مسك محاسبة تحليلية**

يمسّك المعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

**المادة 12: التزامات الخدمة العمومية****1.12/بـث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية**

يتعين على المعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصاً في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوّث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الراامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على مجرد طلب من تلك السلطات.

**2.12/بـث التصریحات الرسمية**

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصریحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصریحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتحمّل السلطة التي تطلب بـث هذه التصریحات مسؤوليتها عنها.

**3.12/بـث التكذيبات وحق الجواب**

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيباً أو جواباً، بناءً على طلب كل شخص لـحق به ضرر من جراء بـث معلومة قدّمت بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

**4.12/التضامن الوطني**

يقوم المعهد بـث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

**5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي**

يلزム المعهود بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحرّكها مثل التفاهم المتبدّل وصيانته وشائع الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطيّة للمواطنة والاندماج والتضامن والاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصاً منها اللغوية والدينية.

**المادة 13: التزامات مختلفة****1.13/ احترام الالتزامات الدوليّة للمملكة**

يلزム المعهود باحترام التزامات المغرب الثنائيّة والمتعدّدة الأطراف في إطار التقنيّن والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

**2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

يلزム المعهود بأن تختّر البرامج التي يبيّنها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلزム المعهود باتخاذ المقتضيات والتدابير الالازمة لهذا الغرض، خصوصاً بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

**3.13/ احترام المتطلبات الأساسية**

حرصاً على الصالح العام، يلتزم المعهود باحترام المتطلبات الضروريّة لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي معهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداعيات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

## القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

### المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينيريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدها عن ثانية قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدده، يتم التعرف عليها بميزتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار منوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذلك كل الخطابات التي تنتجهما أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتجه لفائدهما، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بعمارة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحقار الجمهور أو سخرية.

إذا ثبتت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمتوجب أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة يمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمتوجب أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمع بالاتصال به لاحقاً.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

### المادة 15: الإشهار الذائي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تخسب مدها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد بث خطابات يتونس بها ترويج البرامج التي تبتها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تختص مدحها ضمن الحجم المتصوّص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

#### **المادة 16: شفافية التعريفات**

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأ شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

#### **المادة 17: حجم ساعات الإشهار**

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدي **10 دقيقة** في كل ساعة ومعدل **20 دقيقة** في ساعة معينة.

#### **المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل**

ت تكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخليل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

#### **المادة 19: شروط رعاية البرامج**

##### **1.19/ شروط الرعاية**

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويمية.

لا يمكن أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10 بالمائة من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

##### **2.19/ التعريف بالراعي**

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/أو في خاليته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة

به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع ترويحي لخدماته أو متوج أو عدة منتوجات من متوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية مُدفَّع إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي بمحانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينيريك Générique" في بداية ونهاية البرنامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

**المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية**  
يلزم المتعهد بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3)، 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضممين ببرامجه تجاه المعلنين.

يعن المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة المولالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيما كان عدد متوجاته أو خدماته، 15 بالمائة من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 بالمائة، وذلك، أحذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة المولالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين متحتمتين.

## القسم السادس: البرمجة والإنساج

### المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 18 ساعة إلى غاية 31 دجنبر 2007 و24 ساعة ابتداء من هذا التاريخ.

### المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقتصر المتعهد ببرمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه. تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج ومحلات تكتسي طابعقرب) حصة زمنية يومية لا تقل عن 40% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساء.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساء.

يتم بث البرامج الناطقة بالعبارات العربية والمغربية، في غالبيتها، وبلغات أجنبية.

### المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرمجة

يعلن المتعهد عن جدول برامجها أسبوعيا على الأقل قبل بشهرها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

**المادة 24: مقتضيات خاصة**  
يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكماتها من طرف المعهد.

يلزم المعهد، بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى بإنتاج، من قبل أطراف خارجية أو عن طريق الإنتاج المشترك، على الأقل 10% من البرامج التي يبث ابتداء من 1 يناير 2008.

### **القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية**

**المادة 25: احتلال الملك العام**  
يلزم المعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

**المادة 26: شروط اللوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام**  
يلزم المعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بش، إذا كانت هذه التجهيزات توفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحة المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولموقع البث. مقتضى اتفاقيات تبرم بين المعهدين المعينين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المعهد طلب معهد آخر معللا وأن يتم تلبيسه فورا إلى الهيئة العليا.

**المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية**  
لا يمكن للمعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات والمواصفات التقنية للترددات المعينة للمعهد، والمحددة في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المعهد باستخدام الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

### **القسم الشامن: مقاومات مختلفة**

#### **المادة 28: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع**

##### **1.28/الميثاق الأخلاقي**

يقوم المعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يشها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبره. ويسهر المعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخباراً جيداً بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوماً المولية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

##### **2.28/جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي**

يستحسن أن يحدث المعهد داخله جهازاً وأو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفات المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز وأو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

## المادة 29: العلاقات مع الجمهورية

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الأولى من السنة المولية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

## المادة 30: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

### 1.30 المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و 31 يوليو من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهرين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انتهاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم التراخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر المولى للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها متوجه أو خدمة لها علاقة ببرامج الإتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

#### 2.30 المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الموصفات العامة لبرامجها، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمواصفة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام المواتية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتنوع التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

**3.30 التقرير السنوي**

بعد المتعهد كل سنة، داخل السنة أشهر المowالية لاتهاء السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضاً لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المقيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم وبمقدار الإطلاع عليه بالجانب بكل الطرق المناسبة.

**المادة 31: الإتاوات**

يلزمه المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

**المادة 32: المقابل المالي**

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مائة وثمانون ألف درهم (180.000.00 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

**المادة 33: العقوبات التعاقدية****1.33 العقوبات المالية**

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاعماً مبلغها مع خطورة المخالففة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5% من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر ستة مالية.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها المتعهد رجحاً غير مبرر، تحديد غرامة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المرر الحصول عليه، وهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المرر الحصول عليه من المخالففة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 33.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المعهد للترددات المفرغة، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأس المال. وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداءً من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحدها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

### **2.33/ العقوبات غير المالية**

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص.

علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجرِي المعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

### **المادة 34: تغيير دفتر التحملات**

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

### **المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص**

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً واحداً أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتمان والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجراه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر دون الإخلال بالمتضييات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تحذر الهيئة العليا المعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمتضييات البديلة و تاريخ دخوله حيز التطبيق.

#### **المادة 36: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع**

يلتزم المعهد بتوفير تمويل مشروعه كلياً بواسطة أمواله الذاتية.

لذلك، يلتزم، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر تحسّب من تاريخ تبليغ الترخيص، برفع رأس المال على الأقل بمقدار 700.000 درهم ليصل إلى 1.000.000 يتم تحريره كلياً حين الاكتتاب.

يمولباقي عبر تكوين حسابات جارية للمساهمين بمدّة لا تقل عن سنتين.

#### **المادة 37: وحدة دفتر التحملات**

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

#### **المادة 38: الدخول حيز التطبيق**

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منع الترخيص. ويقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

**المادة 39: مقتضيات انتقالية**

إلى حدود 31 ديسمبر 2006، يرخص للمتعهد بأن يخالف الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية أو أسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006) وتوقيع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 ماي 2006.

**الملحق رقم 1: لائحة المساهمين**

المساهمون	نسبة رأس المال وحقوق التصويت	الأسهم
عبد الرحمن العدوبي	51%	1530
عبد الله حركيل	34%	1020
سعاد العدوبي	5%	150
عبد الله العدوبي	5%	150
لطيفة السعورد	5%	150
المجموع	100%	3 000

**الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة**

الأعضاء	المهام
عبد الرحمن العدوبي	رئيس المدير العام
عبد الله حركيل	عضو المجلس الإداري
عبد الله العدوبي	عضو المجلس الإداري